

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/2/BEN/3
9 April 2008ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية

جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)

من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

بنن*

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدمة من سبعة من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محدّدة. ودُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محدّدة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - الإطار الدستوري والتشريعي

١- أوصت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب حكومة بنن بتنفيذ الصكوك الدولية التي صدّقت عليها بنن، وبوجه خاص البروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتصل بحقوق المرأة، على المستوى الوطني وذلك من خلال إدراجها في القوانين الداخلية ورصد قيام العاملين في الجهاز القضائي والدوائر القضائية بتطبيق تلك الصكوك بفعالية على جميع المواطنين دون تفرقة أو تمييز^(٢).

٢- وذكرت منظمة العفو الدولية أن بنن صدّقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وكان مفهوم منظمة العفو الدولية هو أن المحكمة العليا تنظر في الوقت الراهن في مشروع القانون، الذي يحمل اسم مشروع قانون أولي يتناول تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة في بنن، ومع أن المنظمة رحبت بهذا التطور، فقد أعربت عن قلقها فيما يتعلق بعدد من الأحكام التي لا تستوفي المعايير الدولية المنصوص عليها في نظام روما^(٣).

٣- ورحبت منظمة العفو الدولية بإدراج حكم في المشروع الأولي يتعلق بولاية قضائية عالمية تطبق على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣ من مشروع القانون. بيد أن منظمة العفو قلقة من أن المادة ١٣(٢) تُدخل تقييداً على نطاق الولاية القضائية العالمية من خلال المطالبة بالحضور الفعلي للشخص على أراضي بنن لكي يتسنى فتح التحقيق. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء أحكام أخرى واردة في المشروع الأولي يخشى أن تحد من تنفيذ نظام روما الأساسي بشكل تام: فمشروع القانون يبقي على التمييز بين جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بحيث يفسح المجال لاعتبار بعض الأعمال المرتكبة جرائم حرب عندما تُرتكب في نزاع مسلح دولي لكن ليس عندما تُرتكب في نزاع غير دولي. وإضافة إلى ذلك، لم تحدد الأحكام الواردة في المشروع الأولي الظروف أو الحالات التي يمكن فيها لبنن أن تمتنع عن التعاون مع المحكمة. وهذه الأحكام العامة، التي يبدو أنها تجسد صلاحية تقديرية، من شأنها أن تتيح للسلطات إمكانية رفض طلبات من المحكمة^(٤).

٤- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تقوم بنن، كدولة طرف في نظام روما الأساسي، بسنّ أوسع ولاية قضائية ممكنة في إطار القانون الدولي. فهذا يشمل الهيئة القضائية لكل دولة في إطار القانون الدولي، ويجب ألا تكون تلك الولاية القضائية قاصرة على فئات معينة من الأشخاص. وأوصت المنظمة أيضاً بأن تسنّ سلطات بنن مشروع القانون الذي يضع نظام روما الأساسي موضع التنفيذ في إطار القانون الوطني مع إجراء التعديلات والتغييرات اللازمة لجعله مطابقاً للمعايير الدولية ولتنفيذ نظام روما الأساسي تنفيذاً تاماً^(٥).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٥- فيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام، ذكرت منظمة العفو الدولية أن بنن من البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام من الناحية العملية. ووفقاً للسجلات الرسمية نُفذ آخر إعدام في عام ١٩٨٧ في حين صدر آخر حكم بالإعدام غيابياً في شباط/فبراير ٢٠٠٦. وعلى الرغم من انخفاض عدد الإعدامات وأحكام الإعدام على مر السنين، فإن القانون الجنائي في بنن لا يزال ينص على عقوبة الإعدام. وذكرت منظمة العفو الدولية أن وزير العدل في بنن صرح في شباط/فبراير ٢٠٠٧، خلال حفل احتتام المؤتمر العالمي الثالث لمناهضة عقوبة الإعدام الذي عقد في باريس، بأن حكومته تؤيد التدابير المتخذة لإلغاء عقوبة الإعدام؛ وأنها تنظر في إنشاء لجنة خبراء (مؤلفة من محامين وقضاة وغيرهم) لتحديد المسألة واقتراح مشروع قانون بشأن مسألة عقوبة الإعدام بما في ذلك بهدف تصديق بنن المحتمل على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورحبت منظمة العفو الدولية بهذا التطور الإيجابي وبتصويت بنن لصالح القرار الذي اعتمده الجمعية العامة مؤخراً ويدعو إلى الوقف الاختياري لعمليات الإعدام^(٦).

٦- ودعت منظمة العفو الدولية سلطات بنن إلى تبني وقف اختياري للإعدامات بهدف إلغاء عقوبة الإعدام بصورة دائمة في القانون الجنائي في بنن وتأييد مشروع القانون المعروض على الجمعية الوطنية في الوقت الحالي؛ وكذلك التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧).

٧- وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، حسبما ذكرت منظمة العفو الدولية، قام أفراد في الحرس الرئاسي بقتل شخصين وأصابوا خمسة أشخاص على الأقل بجراح عندما أطلقوا النار على أشخاص كانوا يحتجون على استمرار سد الطريق بعد مرور سيارة رئيس الدولة. وأعلن وزير الأمن العام آنذاك فتح تحقيق بشأن تلك الحوادث ولكن لم يُكشف حتى الآن عن نتيجة تلك التحقيقات. وحثت المنظمة الحكومة على كفالة التحقيق على وجه السرعة في جميع الحوادث التي تلجأ فيها سلطات الشرطة والقوات الخاصة إلى استخدام القوة بصورة مفرطة، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية^(٨).

٨- وذكر الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب ورابطة العمل على إلغاء التعذيب في بنن أن المادتين ١٨ و ١٩ من الدستور اللتين تتناولان مبدأ منع التعذيب لا تندرجان في القانون الجنائي. ولا تعرّف أعمال التعذيب ولا تخضع لأي صفة جنائية، ولا تُقرّر أي عقوبة محددة في حالة إدانة موظف عمومي بارتكاب هذه الأعمال. وتؤجل الجمعية الوطنية منذ ست سنوات النظر في مشروع قانون جنائي جديد من دورة لأخرى. وإضافة إلى ذلك، لا ينص المشروع موضع النظر على تصنيف التعذيب كجريمة مستقلة^(٩). وأضاف الاتحاد الدولي أن ذلك المشروع يُبقي على عقوبة الإعدام خلافاً للالتزامات التي تعهد بها وزير العدل في أثناء المؤتمر العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام الذي عُقد في الفترة من ١ إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ في باريس وفي أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة. وأكد الاتحاد الدولي أن من الضروري أن يعدل البرلمان

ذلك المشروع بإدراج تجريم التعذيب فيه وحذف عقوبة الإعدام منه^(١١). وأوصت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والاتحاد الدولي بأن تتخذ حكومة بنن خطوات فورية لتعديل قانونها الجنائي (وبوجه خاص باغتنام فرصة مشروع القانون الحالي الذي يعدل القانون الجنائي) بحيث يصبح التعذيب عملاً إجرامياً ويكون هناك تعريف للتعذيب وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة (لا سيما المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب)^(١٢).

٩- وتبعاً لمنظمة الفرنسيسكان الدولية، تعتبر بعض فئات سكان الشمال في بنن، ولا سيما البارييا وبوهل، المواليد الذين تفارق أمهاتهم الحياة بعد الولادة أطفالاً سحرة. وينطبق ذلك أيضاً على الذين يولدون بمؤخرتهم وليس برأسهم والأطفال الذين يُظهرون أحد أطرافهم قبل الرأس. ويعتبر من السحرة أيضاً الأطفال الذين تنبت أسنانهم العليا أولاً. ويُنظر إلى المولود الذي تعتبره أسرته ساحراً على أنه لعنة ومصدر جميع الحرم وكل ما حل من لعنات في الماضي والحاضر وما سيحل في المستقبل سواء كانت حقيقية أو مفترضة داخل الأسرة. وبعدئذ يكمن خلاص الأسرة في القضاء فعلياً على الساحر المفترض، أو إبعاده، وهذا أفضل، في الحالات التي لا يسترده فيها رجال الدين، إلى أنأى مكان ممكن ليعيش داخل أسر يصبح الطفل فيها مستعبداً. وطرائق القضاء على الطفل وحشية ومتنوعة، ومنها التخلي عنه أو قتل رقبته أو ليها أو ضرب رأسه في شجرة^(١٣). وأشارت منظمة الفرنسيسكان إلى أن من الصعب تقديم أرقام محددة لكن يمكن الجزم بطريقة معقولة بأن أكثر من ٦٠ في المائة من الحالات التي تفارق فيها الأمهات الحياة بعد الولادة يجري فيها القضاء على المواليد. ونظراً إلى ارتفاع معدل الولادات في المنطقة، فإن نطاق هذه الحالة مثير للقلق^(١٤).

١٠- وأضافت منظمة الفرنسيسكان أن قتل الأطفال بسبب معتقدات متأصلة في التقاليد الثقافية ينال بشدة من التمتع الفعلي بحقوق الأطفال بصيغتها الواردة في اتفاقية حقوق الطفل. ودكرت المنظمة بأن لجنة حقوق الطفل أعربت في تعليقاتها الختامية عام ٢٠٠٦ (الوثيقة CRC/C/BEN/CO/2 المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦) عن قلقها إزاء "استمرار قتل المواليد ممن يطلق عليهم "الأطفال السحرة" في سياق ممارسة المعتقدات التقليدية في مجتمعات محلية معينة، وكذلك قتل الأطفال المعوقين أو، على سبيل المثال، الأطفال الذين يولدون بالمؤخرة قبل الرأس أو الذين تنبت أسنانهم العليا أولاً"^(١٥).

١١- ووفقاً للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، ينبغي على الفور اعتماد قوانين وسياسات حكومية لوقف قتل الأطفال ولا سيما من خلال توعية الفئات المعنية من السكان (وبوجه خاص النساء والقابلات والمجتمعات المحلية) وتقديم الدعم للأسر^(١٦). وأوصت منظمة الفرنسيسكان بوضع برنامج ببناء يعني تحديداً بالأطفال في الطفولة المبكرة في المناطق الريفية ويشمل القيام بالتوعية الفكرية بصورة مستمرة من خلال إيقاظ الوعي لدى الأسر بالمعتقدات التقليدية التي تضر بممارسة حقوق الطفولة المبكرة وبوجه خاص الحق في الحياة، والترويج لحق الطفل لدى الأسر والزعماء التقليديين، ووضع نظام إنذار منسق على المستوى الوطني يتيح استعادة الرضع الذين تفارق أمهاتهم الحياة أثناء ولادتهم وإنقاذهم وتزويد المراكز الصحية بوحدات لاستقبال الأطفال المعرضين لأن يقعوا ضحايا ممارسة قتل الأطفال^(١٧).

١٢- وأشارت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب إلى أن أنماط السلوك الاجتماعي التقليدي ما فتئت تشجع اللجوء إلى العنف داخل الأسرة وفي المدارس ومؤسسات الرعاية والمؤسسات القضائية وبوجه عام في المجتمع ككل. وإساءة معاملة الأطفال منتشرة في بنن على نطاق واسع وهي مسألة عادية. والعقاب البدني ممارسة يومية سائدة يلجأ إليها

الآباء لتربية أطفالهم. ووفقاً للمنظمة، لا يحظر القانون كلياً تلك الممارسة التي تعد حرقاً للتوصيات التي أصدرتها لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ٨ وفي ملاحظاتها الختامية الأخيرة المتعلقة ببنن^(١٧).

١٣ - وأضافت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية أن القانون لا يحظر عقاب الآباء للأطفال بدنياً في المنازل. ويحظى الأطفال ببعض الحماية من إساءة معاملتهم أو إهمالهم من جانب الآباء أو الأوصياء بموجب القانون الجنائي، وقانون الأفراد والأسرة (٢٠٠٤)، والدستور (١٩٩٠). والعقاب البدني محظور في المدارس (التعليم النظامي الرسمي). بموجب التعميم رقم (1962) 100/MENC، وليس بموجب القانون. وأفادت المبادرة العالمية بأنها لم تتمكن من التحقق مما إذا كان هذا الحظر ينطبق أيضاً على النظام التقليدي للتعليم حيث يتلقى الأطفال تعليمهم داخل البيئة المحلية الأسرية والاجتماعية وفقاً للطقوس والعادات السائدة حالياً^(١٨).

١٤ - وأوصت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بأن يحظر القانون صراحة جميع أشكال عقاب الأطفال بدنياً لأي سبب (بما في ذلك التربية) وفي جميع الظروف والأوضاع بما في ذلك في المنزل، وتوعية العناصر المؤثرة الرئيسية (وهي العاملون مع الأطفال والآباء وغيرهم) بالآثار الضارة للعقاب البدني وبأهمية أمشاط السلوك غير الضارة لتربية الطفل وتنميته^(١٩). وقدمت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية توصيات مماثلة^(٢٠).

١٥ - والأطفال الذين يعملون كخدم في المنازل، ويطلق عليهم أيضاً اسم "فيدوميغون" يكونون في الغالب، عدا عن استغلالهم اليومي اقتصادياً، ضحايا المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العنف الجنسي والنفسي الذي يمارسه أصحاب العمل، حسب ما أفادت به المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. ونادراً ما يُبلغ عن تلك الحالات أو تُعرض على المحاكم^(٢١). وأشارت المنظمة إلى أن من الضروري وضع قانون ينظم هذا القطاع ويحمي الأطفال على الوجه المناسب من الاستغلال والعنف^(٢٢).

١٦ - وذكرت رابطة الحقوقيات في بنن أن بنن اعتمدت في عام ٢٠٠٦ القانون رقم ٢٠٠٦-٤ لتحديد الشروط الناظمة لتنقلات الأحداث وتنظيم قمع الاتجار بالأطفال وقمع استغلالهم جنسياً^(٢٣). وأشارت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب إلى أن القانون الجديد المتعلق بالاتجار بالأطفال الذي اعتمد في عام ٢٠٠٦ يشكل تحسناً بالنسبة للأطفال لكن لا تزال الثغرات قائمة. ومن الناحية العملية، يستمر الاتجار بالأطفال في بنن لكنه يتعلق أيضاً ببلدان أخرى في المنطقة دون الإقليمية. وترى المنظمة أن التعاون غير الوطني لازم. وكثيراً ما يُكره الأطفال على القيام بمهام تتعدى قدرة الطفل الطبيعية وتشمل البغاء^(٢٤). وقد أوصت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بأن تتخذ حكومة بنن تدابير وتنفيذها من أجل إنفاذ قانون عام ٢٠٠٦ المتعلق بالاتجار بالأطفال، وبأن تقوم على وجه الخصوص بالتفاوض على خطة عمل عبر وطنية مع البلدان المجاورة المعنية الأخرى^(٢٥).

١٧ - وذكرت رابطة الحقوقيات في بنن أن حماية المرأة من أي شكل من أشكال عدم المساواة منصوص عليها في العديد من أحكام الدستور^(٢٦). وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، أفادت الرابطة بأنه خلال السنوات الأخيرة تحسّن وضع المرأة نسبياً داخل مجتمع بنن وبوجه خاص على المستوى التشريعي. بيد أن نساء بنن يقعن دوماً ضحايا انتهاكات خطيرة لحقوقهن. ويظل العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، سواء كان العنف العائلي أو الاغتصاب أو الاغتصاب الزوجي أو الزواج القسري أو ختان الإناث أو الإجهاض بالقوة أو الاستغلال والتمييز في الحياة العامة والخاصة، حقيقة محزنة وبصورة أساسية في شمال البلد وفي المناطق الريفية^(٢٧). وأضافت رابطة الحقوقيات أن

الميكمل الأبوي للمجتمع يكرّس استمرار الوضع الدوني الذي تجرد المرأة نفسها فيه دوماً وبذلك يعرضها لأذى بدني ومعنوي جسيم. وعلى الرغم من وجود قوانين تحمي المرأة من مختلف أنماط الاعتداء، وإعداد نصوص تشريعية أخرى، فإن الحالة الواقعية لا تزال تثير القلق^(٢٨).

١٨ - وفيما يتعلق بالقانون الجنائي المتصل بالعنف ضد المرأة، أشارت رابطة الحقوقيات إلى أنه لا يوجد أي حكم جنائي في الوقت الحالي يتناول جريمة العنف العائلي. وبوجه عام، تجري في الوقت الراهن مناقشة تنقيحات تشريعية، لا سيما فيما يتعلق بمشروع القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. وفيما يتصل بالعنف ضد المرأة، تنظر الجمعية الوطنية حالياً في مشروع قانون بشأن اقتراح إنشاء وحدة دعم للسياسة الإنمائية للجمعية الوطنية. وفي حالة اعتماده مع إدخال بعض التحسينات عليه، ولا سيما في مجال العنف داخل الأسرة، فإنه سيشكل أداة فعالة للحماية من جميع أشكال العنف تقريباً^(٢٩).

١٩ - وأضافت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أن الاغتصاب محدد بدقة في القانون الجنائي الحالي. ويتعين اعتماد تعريف أوسع من قبيل التعريف الذي اختير في مشروع القانون الجنائي. ويتعين أيضاً إدراج الاغتصاب الزوجي في القانون الجنائي في بنن بسبب وجود حالات عديدة منه في بنن وبوجه خاص في سياق الزيجات القسرية على النحو الذي أشارت إليه المنظمة^(٣٠). وأضافت رابطة الحقوقيات والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أنه لا يوجد أي حكم معيّن ينص على منع ممارسة الاتجار بالمرأة أو على معاقبة مرتكبي تلك الممارسات^(٣١).

٢٠ - وأشار كل من رابطة الحقوقيات والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب إلى أن العنف العائلي ظاهرة منتشرة جداً في بنن. وتبدأ غالباً بالإكراه، بما في ذلك إكراه الفتيات القاصرات، بتواطؤ الآباء، على الزواج من رجل وأحياناً من رجل متعدد الزوجات لا يختارنه بمحض إرادتهن^(٣٢). وأضافت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أنه لا يبلغ عن حالات العنف تلك بسبب العقبات الثقافية والاجتماعية. وتمثل الأوليات في ضمان تدريب الموظفين العموميين بشأن هذه المشكلة وتوفير مراكز لإيواء النساء اللاتي يقعن ضحايا للعنف. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للمدعي العام أن يتمكن من إقامة دعوى بمبادرة خاصة منه (بحكم منصبه) في حالات العنف العائلي على النحو الذي أوصت به المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب^(٣٣).

٢١ - وذكرت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أن ممارسة ختان الإناث ما زالت مستمرة في بنن في بعض قرى منطقة أتاكورا على الرغم من وجود قانون يحظر تلك الممارسة. ووفقاً لتلك المنظمة، لا تزال هناك مشكلتان. الأولى هي أن تعريف الأشكال المحرّمة من ختان الإناث يستبعد من هذه الفئة العمليات الجراحية التي تجري بوصفها طبية ومن ثم فهي مباحة وتترك بذلك الباب مفتوحاً لممارسة هذه التدخلات. أما المشكلة الثانية فهي أن القانون لا يُطبّق بفعالية ومن ثم لا تُشجّب تلك الممارسة ولا يتعرض مرتكبوها للمحاكمة في معظم الحالات^(٣٤).

٢٢ - وفيما يتعلق بدور سلطات بنن، أشارت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب إلى أنه على الرغم من أن العنف ضد المرأة يُرتكب أساساً في الحياة الخاصة فإن الدولة مسؤولة عنه في حالات كثيرة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويعزى إلى أسباب ثقافية عدم اتخاذ الدولة تدابير تمنع تلك الممارسات وتعاقب عليها. وتذكر المنظمة أن هناك عدة حالات تُظهر أن السلطات تحجم بشدة عن التدخل والتحقيق في الحالات التي تقع فيها النساء ضحايا للعنف داخل الأسرة، وللزواج القسري، ولختان الإناث، أو لغيره من الأفعال التي يُنظر إليها على أنها من الشؤون

الخاصة. ويؤدي ذلك إلى استمرار الإفلات بوجه عام من العقاب في حالات العنف ضد المرأة^(٣٥). وحثت المنظمة سلطات بنن على معاقبة مرتكبي العنف ضد المرأة، لا سيما من يمارسون ختان الإناث، معاقبة فعالة بما يتفق مع الجزاءات المنصوص عليها في التشريعات^(٣٦).

٢٣- وأوصت أيضاً المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بأن تضاف إلى مشروع القانون الجنائي أحكام بشأن قمع العنف العائلي والاتجار بالمرأة وبأن تُنقح العقوبات التي تُفرض في حالات العنف ضد المرأة؛ وفي ذلك الخصوص ينبغي أيضاً إعادة النظر على نحو وافٍ ومماثل في نص مشروع القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة بحيث تضاف إليه جريمة العنف العائلي بما في ذلك الاغتصاب العائلي^(٣٧).

٢٤- وإضافة إلى ذلك، أوصت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بأن تنشئ سلطات بنن مراكز لإيواء النساء والفتيات اللواتي يقعن ضحايا للعنف أو للاستغلال الجنسي وأن تضمن توفير التدريب المتخصص للعاملين في الجهاز القضائي وللدوائر القضائية في مجال التسوية الودية والقضائية لحالات العنف ضد المرأة، ولا سيما تلك التي تحدث في السياق العائلي. وينبغي إن أمكن إنشاء ألية خاصة مؤلفة من النساء تولى اهتماماً للمرأة في جميع أنحاء البلد^(٣٨).

٢٥- وفيما يتعلق بمعاملة السجناء، أشار كل من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب ورابطة الحقوقيات في بنن والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان تبدأ من الحبس الاحتياطي سواء جرى في المخفر أو في مركز قوات الدرك. وذكرت المنظمات الثلاث أن الأشخاص المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي يتعرضون لأعمال التعذيب أو غيرها من أشكال المعاملة السيئة. وذكرت تلك المنظمات أن بعض أفراد الشرطة أفروا بهذه الممارسات، مشيرة إلى أن ذلك يمثل بالنسبة لهم طريقة للحصول على اعترافات لا سيما عندما يكشف التحقيق عن معلومات ينكرها الأشخاص المحتجزون رهن الحبس الاحتياطي^(٣٩). وأوصى الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بأن تتبع دولة بنن ممارسات مطابقة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٤٠).

٢٦- وأضافت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أن المعاملة السيئة التي تصل إلى التعذيب تُستخدم أيضاً ضد الأطفال الذين يُلقى القبض عليهم، وذلك للحصول على اعترافات منهم، على الرغم من وجود وحدة شرطة لحماية الأحداث (لواء حماية الأحداث). وإضافة إلى ذلك، تقول المنظمة إن إطالة مدة الاحتجاز لدى الشرطة ليست أمراً غير مألوف^(٤١). وحثت حكومة بنن على ضمان أن تتخذ جميع التدابير لوقف الإفراط في استعمال القوة على أي نحو من جانب المسؤولين عن إنفاذ القانون ضد الأفراد أثناء القبض عليهم واحتجازهم لدى الشرطة. وينبغي للحكومة أن تستحدث ضمانات قانونية لحقوق الإنسان وتكفل تنفيذها على الوجه المناسب^(٤٢).

٢٧- وتفيد المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بأنه توجد أيضاً تقارير عن حالات عنف يرتكبها الحراس ضد السجناء الأحداث أو يرتكبها السجناء الأحداث ضد زملائهم^(٤٣).

٢٨- وأكدت رابطة الحقوقيات بوجه عام أن ظروف الاحتجاز في جميع السجون في بنن رديئة جداً، مما يظهر وجود حاجة ملحة إلى إجراء إصلاح جذري في نظام السجون بحيث تُحترم حقوق الإنسان احتراماً أكبر. وتلك الحالة أثارها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان أثناء نظريهما في التقارير الأولية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ على التوالي^(٤٤).

٢٩- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى التقارير المقدمة من المنظمات غير الحكومية الوطنية ومن الحكومة نفسها التي تؤكد ما يثار من قلق بالغ إزاء ظروف السجن البالغة القسوة. ويشكل اكتظاظ السجون والافتقار إلى مرافق للصرف الصحي وإلى مرافق طبية مناسبة أخطاراً شديدة تهدد صحة السجناء^(٤٥) وأوضح الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب أن أكثرية السجون في بنن تعود إلى عهد الاستعمار ولذلك فإن قدرتها على الاستيعاب محدودة للغاية. وأعمال الإصلاح قليلة ولا تشمل جميع السجون. والأبنية التي شُيِّدت من أجل استيعاب ٤٥ شخصاً قد تضم ما يصل إلى ١٥٠ سجيناً. وبذلك بلغت في تموز/يوليه ٢٠٠٧ نسبة اكتظاظ السجون ٦١١,٢٥ في المائة في سجن كوتونو و٦٨٧,٥ في المائة في سجن أبومي^(٤٦).

٣٠- وقد استنكر الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، بعد إجراء تحقيق في السجون التسعة في بنن، مجموعة انتهاكات لحقوق السجناء. ويتعلق ذلك في جملة أمور باكتظاظ السجون وضيق المباني وتقادمها والعدد المرتفع لحالات الاحتجاز رهن المحاكمة التي تعزى بوجه خاص إلى بدء الإجراءات القضائية في مرحلة متأخرة، وانعدام الأمن الصحي في أماكن الاحتجاز، والافتقار المتزايد إلى النظافة، والفرص المحدودة للحصول على الرعاية الطبية، وعدم كفاية الحصص الغذائية ونوعيتها السيئة، وقلة الزيارات المنتظمة للسجناء^(٤٧). وأوصى كل من الاتحاد والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بأن تتخذ دولة بنن تدابير فورية لمكافحة اكتظاظ السجون بتفضيل تدابير بديلة لسجن الأشخاص ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص المدانين بجُرح صغيرة أو بالأشخاص المحتجزين منذ سنوات عديدة رهن المحاكمة^(٤٨).

٣١- وإضافة إلى ذلك، يمثل الحق في الزيارات عنصراً لا يخضع لأي تقييد في سجون بنن، حسب ما يذكره الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب. فالسجناء يتلقون ما يحلو لهم من الزيارات في إطار صارم من متطلبات التشريعات السارية في هذا الشأن. ومع ذلك، وحسب ما أفاد به الاتحاد، تندر الزيارات بالنسبة لكثير من السجناء وتنقطع أحياناً بسبب الفساد وتأثير "المافيا" داخل مؤسسات السجون. وفي الواقع، يُسلب كثيرون من آباء السجناء، أو من أصدقائهم، الذين يرغبون في زيارتهم من الموارد القليلة التي يملكونها (ولا سيما الأشياء التي يتعين على الزوار تركها في الأمانات خلال زيارتهم والهواتف المحمولة وغيرها من الأشياء المحظورة في السجن)^(٤٩). وأضاف الاتحاد أن الزوار يدفعون مبلغاً مالياً ليحق لهم الجلوس في مكان الزيارة. كذلك، على السجن أن يعبر "نقاط دفع رسوم مرور" لكي يعود إلى زنزانه أو إلى مباني السجن. وكثيراً ما تصادر المؤون المخصصة للسجناء، حسب ما أفاد به الاتحاد^(٥٠).

٣٢- ولا يجري فصل المتهمين عن المدانين في أكثرية السجون في البلد، حسب ما أفاد به الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب. ففي بورتو نوفو تبلغ نسبة المحتجزين رهن المحاكمة ٧٤ في المائة، وفي كوتونو تبلغ هذه النسبة حوالي ٨٨ في المائة^(٥١). وفيما يتعلق بفصل المحتجزين حسب العمر ذكرت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أنه على الرغم من أن الأحداث يحتجزون في أماكن منفصلة، فإن فصلهم ذاك عن الكبار لا يزال قليلاً من الناحية العملية: إذ كثيراً ما يدخل الكبار أماكن الأحداث؛ ويجتاز الأحداث بصورة منتظمة أماكن يعيش فيها الكبار، إلى جانب ممارسات أخرى من هذا القبيل. وفيما يتعلق بالنساء والفتيات على وجه التحديد، لا يوجد فصل بين الفئتين: إذ تعيش النساء والفتيات معاً تماماً^(٥٢). وأوصى الاتحاد الدولي والمنظمة العالمية بأن تضمن دولة بنن أن يُفصل الأطفال والنساء على التوالي عن الكبار والرجال وأن يفصل المتهمون عن المدانين. وينبغي للدولة أيضاً أن تضمن أن تقتصر حراسة السجناء على موظفات السجون وحدهن^(٥٣).

٣٣- وذكر الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب أن المسؤولين عن إدارة السجن أوجدوا آليات للمضايقة ترمي إلى معاملة الوافدين الجدد معاملة سيئة. وذكر الاتحاد على سبيل المثال دفع مبلغ من المال يقال له "الإيجار" يصل إلى ٣٥ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي (٥٣ يورو) وبدون ذلك المبلغ لا يخصص للسجناء مكان ينامون فيه^(٥٤).

٣٤- وأشار الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب إلى أن الحق في الغذاء التزام يقره دستور بنن المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. بيد أن ذلك الحق يُنتهك بشكل خطير وباستمرار؛ ويعاني الأشخاص المحرومون من حرمتهم من سوء التغذية ونقصها. فهم لا يحصلون سوى على وجبة في اليوم بكمية غير كافية. والمبلغ المخصص في ميزانية الدولة لكل سجين هو ٢٩٠ فرنكاً من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي (٠,٤٤ يورو) في اليوم للغذاء ولا تبذل الحكومة أي جهد لتحسين الحالة، حسبما ذكر الاتحاد الدولي والمنظمة العالمية. ولا يعير الجهاز القضائي أي اهتمام لانتهاكات حق السجناء في الغذاء. وتضيع هباءً الجهود التي يبذلها الأقرباء من أجل توفير الحد الأدنى مما يلزم للسجين وذلك بسبب اختلاس الغذاء والفساد مما يجبط جهودهم^(٥٥). ووفقاً للاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، أخذت هذه الممارسة أبعاداً خطيرة في سجون بنن التسعة ولا سيما في سجون بورتو نوفو وكوتونو وأبومي. ويعي المديرون وكبار الموظفين جيداً تلك المسألة ويتدخلون في بعض الأحيان لقمع من يقوم بهذه الممارسة^(٥٦).

٣٥- ونظراً إلى ظروف السجن الصعبة، فإن الأمراض تنتشر بكثرة ومنها على سبيل المثال الأمراض الجلدية والأمراض المعدية والاضطرابات النفسية، وهي تصيب السجناء باستمرار على حد ما أفاد به الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب. وأشار الاتحاد أيضاً إلى أن المضاعفات والإصابة بأمراض خطيرة تستلزم علاجات دقيقة تتعدى اختصاصات العاملين في مجال الصحة في السجون. وتُحال تلك الحالات إلى المستشفيات لكن الدولة لا تغطي سوى رسوم الاستشارة؛ وتظل التكاليف الأخرى على نفقة السجناء أو أسرهم. وفي أكثرية الحالات، لا يتوافر للمراكز الصحية في السجون أي عقاقير أساسية لرعاية السجناء غير الباراسيتامول والعقاقير المنومة^(٥٧). وأشار الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب إلى أنه منذ نقل إدارة الصحة في السجون من وزارة الصحة إلى وزارة العدل فإن الإمدادات من العقاقير لا تتوافر بصورة منتظمة. فمنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، لم يزود أي سجن في بنن بالعقاقير^(٥٨). وفيما يتعلق بمعاملة المرأة أضافت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أن العناية بالحوامل وتوافر الممرضات غير كافيين^(٥٩). وأوصى الاتحاد الدولي والمنظمة العالمية بأن تتخذ دولة بنن التدابير اللازمة لضمان توافر فرص حصول السجناء على الرعاية الطبية الأساسية وعلى التغذية السليمة^(٦٠).

٣٦- وأفادت أيضاً المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بانتشار الفساد وإجراءات ممارسة التعسف على نطاق واسع فيما يتعلق بالوافدين الجدد والشباب وغيرهم. ويشمل ذلك مختلف أنماط المدفوعات (العينية أيضاً) للحصول على مكان للنوم والغذاء والاتصال بالأسرة خلال الزيارات وما إلى ذلك. وتُتبع تلك الممارسات فيما بين السجناء الكبار والأحداث على السواء^(٦١). وحثت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب حكومة بنن على أن تكفل وضع نهاية لممارسة الرشاوى المتبعة فيما بين السجناء وبين الحراس والسجناء إضافة إلى إجراءات ممارسة التعسف كشرط للتمتع بالحقوق الأساسية^(٦٢).

٣٧- وأوصت كذلك المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بتحسين ظروف السجن وعلى الأخص عن طريق كفالة فصل القصر ولا سيما الفتيات عن الكبار، وبمعاملة جميع السجناء معاملة إنسانية وبأن تتاح لهم فرص الحصول على الرعاية والاستفادة من الضروريات الأساسية الصحية والغذائية مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال؛ وبأن تتاح لجميع العاملين في مرافق السجون الإمكانيات البشرية والمادية واللوجستية المرضية والفعالة^(٦٣). وحثت منظمة العفو الدولية الحكومة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان أن تكون ظروف السجن في بنن متطابقة مع المعايير الدولية في جميع مراحل الاحتجاز^(٦٤).

٣٨- وذكرت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أنه لا توجد آلية تتيح للمنظمات غير الحكومية أو غيرها من الهيئات المستقلة زيارة أماكن الاحتجاز بانتظام. وفيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، تنظر سلطات بنن في الوقت الراهن في إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب، حسب ما أفادت به المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. ويجري في الوقت الحاضر النظر في مشروع قانون قدم في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧^(٦٥). وأوصى الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بأن ترسي دولة بنن على وجه السرعة آلية تتيح زيارة مراكز الاحتجاز وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وينبغي أيضاً تيسير وصول المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان إلى مراكز الاحتجاز^(٦٦).

٢- إقامة العدل وسيادة القانون

٣٩- ذكر الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب أن اكتظاظ السجون سببه الرئيسي هو اختلال عمل النظام القضائي وبطء الإجراءات الإدارية. ويُعزى ذلك إلى الافتقار الشديد إلى الموظفين، القضاة وغير القضاة العاملين في سلسلة نظام العقوبات. وفي الحقيقة، يبلغ عدد القضاة حوالي ٢٠٠ قاضٍ لأكثر من ٧ ٠٠٠ ٠٠٠ نسمة في بنن. وحسب الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، يجد كل قاضٍ نفسه أمام عدد هائل من الملفات التي يتعين تجهيزها كل سنة. ويبدأ المسجل أحياناً بعملية فرز يجري فيها بوجه عام تجاهل عدد كبير من السجناء. وإضافة إلى ذلك، لا يتقيد القاضي في بنن بمهلة زمنية للنظر في ملف القضية والتحقيق فيها. فهو الوحيد الذي يقدر المهلة التي يراها معقولة للنظر في ملف السجين وإصدار الحكم. وأشار الاتحاد الدولي إلى أن بعض السجناء ينتظرون منذ خمسة عشر عاماً الانتهاء من النظر في ملفات التحقيق في قضاياهم^(٦٧).

٤٠- وأوصى الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بأن تضمن دولة بنن أن تتوافر للأشخاص الموجودين في الحبس الاحتياطي فرص أن يفحصهم طبيب وأن يحصلوا على مساعدة قضائية، مجاناً عند الاقتضاء فيما يخص الأشخاص الذين لا توجد لديهم موارد مالية. ويتعين توعية الأشخاص الموجودين في الحبس الاحتياطي بحقوقهم بلغة يفهمونها وأن تتاح لهم إمكانية الاتصال بأقربائهم^(٦٨).

٤١- وأوصت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بأن تقوم حكومة بنن بتعميم القوانين ذات الصلة سواء الدولية أو الوطنية التي تكون بنن طرفاً فيها باللغات الوطنية الرئيسية (حوالي سبع لغات) وفي جميع أنحاء البلد ولا سيما على السلطات السياسية والإدارية وعلى العمدة ورؤساء الأحياء السكنية والقرى^(٦٩).

٤٢- وحث المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب السلطات على ضمان توفير تدريب منتظم لتحديث معلومات القضاة والعاملين في الجهاز القضائي ومديري مراكز الاحتجاز وضباط الشرطة، وعلى جعل القوانين الجديدة التي جرى التصويت عليها واعتمادها متاحة لهم^(٧٠).

٣- الحق في الخصوصية

٤٣- أفادت الرابطة الدولية للمثليين والسحاقيات (رابطة أوروبا) والرابطة الدولية للمثليين والسحاقيات في البلدان الأفريقية واللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والسحاقيات والرابطة الدولية للمثليين والسحاقيات في ورقتها المشتركة بأن بنن تستمر في إصدار جزاءات جنائية على من يمارسون النشاط الجنسي المثلي بالتراضي. وتنص المادة ٨٨ من القانون الجنائي في بنن الصادر عام ١٩٩٦ على: أن يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح من ١٠٠ ٠٠٠ إلى ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك كل من ارتكب فعلاً مخالفاً بالحياء أو فعلاً شاذاً عن الطبيعة مع شخص من جنسه^(٧١).

٤- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤٤- وفقاً لما ذكرته منظمة الفرنسيسكان، فإن بُعد المراكز الصحية عن القرى والمزارع الناشئ عن الافتقار إلى البنية التحتية للطرق أو إلى سوء أحوالها، وأعباء التقاليد المرتبطة بالمعتقدات الاجتماعية الثقافية والافتقار إلى إعلام السكان وتوعيتهم على نحو تراعى فيه المعتقدات والعقليات السائدة في الأوساط الريفية، يشكل عقبة تعترض قبول المياكل الصحية الحديثة واستخدامها. وإضافة إلى ذلك، يمثل الطابع البدوي لفئات معينة من السكان وبوجه خاص الرعاية عاملاً غير مواتٍ للانتفاع بمراكز الرعاية الصحية. ونتيجة لذلك، لا تلجأ النساء وبخاصة الحوامل إلى خدمات الاستشارة قبل الولادة. وأكثر من ٧٠ في المائة من النساء لا يتلقين الرعاية الطبية خلال فترة حملهن وحتى الولادة، حسب ما أفادت به منظمة الفرنسيسكان. والنساء الحوامل القليلات اللواتي يلجأن إلى الاستشارات الطبية لا يقمن بذلك بصورة منتظمة، ويفعلن ذلك أحياناً عن عمد بسبب الإهمال المرتبط بإيمانهن بالطب التقليدي ولأن التصرف في حالة الحمل والولادة يجري منذ عصور قديمة دون اللجوء إلى الطب الحديث، وأحياناً أيضاً رغماً عنهن بسبب مخاطر الأحوال الجوية أو الأنشطة الحقلية أو انعدام وسائل النقل. وأكثر من ٩٥ في المائة من النساء الحوامل اللواتي يبدأن في الحصول على استشارات قبل الولادة لا يواصلن ذلك، وهذا يؤدي إلى مضاعفات خلال الحمل وأثناء الولادة وبعدها^(٧٢).

٤٥- وأكدت منظمة الفرنسيسكان أن صعوبة الوصول إلى المراكز الصحية في المناطق التي توجد فيها، وارتفاع معدل وفيات الأمهات أثناء الولادة، واستمرار المعتقدات والأعراف التي تصور الطب الحديث في صور شيطانية، والافتقار إلى خدمات توجيه المرأة خلال الولادة وبعدها، هي كلها مشاكل كثيرة تحول دون تمتع المرأة في شمال بنن بحقوقها على نحو فعال. وذكرت المنظمة بأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أعربت في تعليقاتها الختامية المتعلقة بوضع المرأة في بنن عام ٢٠٠٥ (الفقرات ١٢٧-١٧٠ من الوثيقة A/60/38 المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥) عن قلقها إزاء حصول النساء والفتيات على خدمات الرعاية الصحية المناسبة في المناطق الريفية (الفقرة ١٥٧). وأوصت المنظمة بإلحاح باتخاذ التدابير المناسبة لتصحيح الحالة ولا سيما النتائج الضارة المترتبة عليها من حيث إنفاذ حقوق الطفل في الطفولة المبكرة^(٧٣).

٤٦- وفيما يتعلق بحق النساء في الصحة ولا سيما حصولهن على خدمات الصحة الإنجابية، أوصت منظمة الفرنسييسكان بوضع برنامج استراتيجي تتوافر له إمكانيات بشرية ومالية كافية مع خطة عمل بشأن التمتع بالحق في الصحة مع التركيز بصفة خاصة على الصحة الإنجابية. وينبغي كفالة مشاركة السكان المعنيين على نحو فعال في وضع برنامج استراتيجي وخطة عمل. وينبغي أن يركز ذلك البرنامج الاستراتيجي وخطة العمل تلك على التوعية التي تقدر الطب التقليدي مع إبراز الطابع الأساسي للخدمات الاستشارية قبل الولادة المنتظمة وضرورة التخلص من الاعتبارات العرفية التي تصور الطب الحديث في صور شيطانية؛ وعلى فرص الحصول على الخدمات والمعلومات المتعلقة بما تعود به خدمات الرعاية قبل الولادة من فوائد على صحة المرأة الحامل والجنين وتحسين البنية التحتية للطرق والبنية التحتية التعليمية والصحية^(٧٤).

٥- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٤٧- لاحظت منظمة الفرنسييسكان تفضيل البنين على البنات فيما يتعلق بالتعليم. ويؤدي ذلك إلى عدم التحاق كثيرين من الأطفال بالمدارس. ويرافق بعضهم آباءهم إلى المراعي^(٧٥).

٤٨- وأوصت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بأن تعزز حكومة بنن أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة والدفاع عنها وذلك من خلال الاستثمار في القضاء على الأمية وفي تعليم الفتيات والنساء وتثقيفهن وبوجه خاص في الجزء الشمالي من الدولة^(٧٦).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٤٩- لاحظت رابطة الحقوقيات وجود برامج وخطط عمل على مستوى وزارة العدل ومستوى وزارة الأسرة والطفل ترمي إلى نشر التشريعات والقضاء على العنف ضد المرأة. وتقدم دورات تدريبية إلى الموظفين المسؤولين عن تطبيق القوانين. وأفادت رابطة الحقوقيات بتنظيم حلقات دراسية شملت حلقات عمل في بورتو نوفو وفي باراكو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في إطار استهلال مشروع نشر القوانين المتعلقة بختان الإناث، وبالصحة الجنسية والصحة الإنجابية، وبفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ونشر القانون المتعلق بالأفراد والأسرة. وعلى صعيد وزارة الأسرة، جرى تنفيذ عدة مشاريع للتدريب والتوعية مخصصة للكوادر والموظفين العاملين في الوزارة، إضافة إلى إنشاء مكاتب محلية^(٧٧).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil Society

AFJB	Association des Femmes Juristes du Bénin, Cotonou, Bénin, UPR submission, February 2008
AI	Amnesty International, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008*
FIACAT	Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la torture, ACAT Bénin, Paris, France / Cotonou, Bénin, joint UPR submission, February 2008
FI	Franciscans International, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008*
GIEACP	Global Initiative to End All of Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008
ILGA	International Lesbian and Gay Association, ILGA-Europe*, Pan African ILGA, International Gay and Lesbian Human Rights Commission, ARC International, Brussels, Belgium, joint UPR submission, February 2008
OMCT	World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008*

² World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.5.

³ Amnesty International, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008, para. 6.

⁴ Amnesty International, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008, paras. 7-8.

⁵ Amnesty International, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008, para. 9.

⁶ Amnesty International, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008, paras. 1 and 4.

⁷ Amnesty International, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008, para. 5.

⁸ Amnesty International, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008, paras. 13-14.

⁹ Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la torture, ACAT Bénin, Paris, France/Cotonou, Bénin, joint UPR submission, February 2008, p.2. See also World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.1.

¹⁰ Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la torture, ACAT Bénin, Paris, France/Cotonou, Bénin, joint UPR submission, February 2008, p.2.

¹¹ World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.4; See also Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la torture, ACAT Bénin, Paris, France/Cotonou, Bénin, joint UPR submission, February 2008, p.5.

¹² Franciscans International, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, para. 14. See also World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.4.

¹³ Franciscans International, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, para. 14.

¹⁴ Franciscans International, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, paras. 16-17.

¹⁵ World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.4-5.

¹⁶ Franciscans International, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, para. 23.

- ¹⁷ World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.3.
- ¹⁸ Global Initiative to End All of Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008, p.2.
- ¹⁹ World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.5.
- ²⁰ Global Initiative to End All of Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008, p.1.
- ²¹ World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.4. See also Global Initiative to End All of Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008, p.2.
- ²² World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.4.
- ²³ Association des Femmes Juristes du Bénin, Cotonou, Bénin, UPR submission, February 2008, p.3.
- ²⁴ World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.4.
- ²⁵ World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.5.
- ²⁶ Association des Femmes Juristes du Bénin, Cotonou, Bénin, UPR submission, February 2008, p.2.
- ²⁷ Association des Femmes Juristes du Bénin, Cotonou, Bénin, UPR submission, February 2008, p.2. See also World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.2-3.
- ²⁸ Association des Femmes Juristes du Bénin, Cotonou, Bénin, UPR submission, February 2008, p.2.
- ²⁹ Association des Femmes Juristes du Bénin, Cotonou, Bénin, UPR submission, February 2008, p.3. See also World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.3.
- ³⁰ World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.3.
- ³¹ Association des Femmes Juristes du Bénin, Cotonou, Bénin, UPR submission, February 2008, p.3; World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.3.
- ³² Association des Femmes Juristes du Bénin, Cotonou, Bénin, UPR submission, February 2008, p.3; World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.3.
- ³³ World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.3.
- ³⁴ World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.3.
- ³⁵ World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.3. See also Association des Femmes Juristes du Bénin, Cotonou, Bénin, UPR submission, February 2008, p.2.
- ³⁶ World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.5.
- ³⁷ World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.5.
- ³⁸ World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.5.
- ³⁹ Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la torture, ACAT Bénin, Paris, France/Cotonou, Bénin, joint UPR submission, February 2008, p.2; Association des Femmes Juristes du Bénin, Cotonou, Bénin, UPR submission, February 2008, p.3; World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.1.
- ⁴⁰ Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la torture, ACAT Bénin, Paris, France/Cotonou, Bénin, joint UPR submission, February 2008, p.5; World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.4.
- ⁴¹ World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.1.

- ⁴² OMCT, p. World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.4.
- ⁴³ World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.2.
- ⁴⁴ Association des Femmes Juristes du Bénin, Cotonou, Bénin, UPR submission, February 2008, p.4.
- ⁴⁵ Amnesty International, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008, para.10.
- ⁴⁶ Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la torture, ACAT Bénin, Paris, France/Cotonou, Bénin, joint UPR submission, February 2008, p.3. See also World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.1-2.
- ⁴⁷ Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la torture, ACAT Bénin, Paris, France/Cotonou, Bénin, joint UPR submission, February 2008, p.1.
- ⁴⁸ Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la torture, ACAT Bénin, Paris, France/Cotonou, Bénin, joint UPR submission, February 2008, p.5; World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.4.
- ⁴⁹ Association des Femmes Juristes du Bénin, Cotonou, Bénin, UPR submission, February 2008, p.4. See also Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la torture, ACAT Bénin, Paris, France/Cotonou, Bénin, joint UPR submission, February 2008, p.4; World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.2.
- ⁵⁰ Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la torture, ACAT Bénin, Paris, France/Cotonou, Bénin, joint UPR submission, February 2008, p.4.
- ⁵¹ Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la torture, ACAT Bénin, Paris, France/Cotonou, Bénin, joint UPR submission, February 2008, p.3. See also Association des Femmes Juristes du Bénin, Cotonou, Bénin, UPR submission, February 2008, p.3.
- ⁵² World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.2.
- ⁵³ Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la torture, ACAT Bénin, Paris, France/Cotonou, Bénin, joint UPR submission, February 2008, p.5; World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.4.
- ⁵⁴ Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la torture, ACAT Bénin, Paris, France/Cotonou, Bénin, joint UPR submission, February 2008, p.3.
- ⁵⁵ Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la torture, ACAT Bénin, Paris, France/Cotonou, Bénin, joint UPR submission, February 2008, p.3-4; World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.2. See also Association des Femmes Juristes du Bénin, Cotonou, Bénin, UPR submission, February 2008, p.4; Amnesty International, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008, paras. 10-12.
- ⁵⁶ Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la torture, ACAT Bénin, Paris, France/Cotonou, Bénin, joint UPR submission, February 2008, p.4.
- ⁵⁷ Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la torture, ACAT Bénin, Paris, France/Cotonou, Bénin, joint UPR submission, February 2008, p.4. See also Association des Femmes Juristes du Bénin, Cotonou, Bénin, UPR submission, February 2008, p.4; World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.2.
- ⁵⁸ Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la torture, ACAT Bénin, Paris, France/Cotonou, Bénin, joint UPR submission, February 2008, p.4; World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.2.
- ⁵⁹ World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.2.

- ⁶⁰ Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la torture, ACAT Bénin, Paris, France/Cotonou, Bénin, joint UPR submission, February 2008, p.5; World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.4.
- ⁶¹ World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.2.
- ⁶² World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.5.
- ⁶³ World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.5.
- ⁶⁴ Amnesty International, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008, para.12.
- ⁶⁵ World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.1.
- ⁶⁶ Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la torture, ACAT Bénin, Paris, France/Cotonou, Bénin, joint UPR submission, February 2008, p.5; World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.4.
- ⁶⁷ Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la torture, ACAT Bénin, Paris, France/Cotonou, Bénin, joint UPR submission, February 2008, p.3.
- ⁶⁸ Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la torture, ACAT Bénin, Paris, France/Cotonou, Bénin, joint UPR submission, February 2008, p.5; World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008 ; p.4.
- ⁶⁹ World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.5.
- ⁷⁰ World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.5.
- ⁷¹ International Lesbian and Gay Association, Brussels, Belgium, joint UPR submission, February 2008, p.1.
- ⁷² Franciscans International, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, paras. 4-5.
- ⁷³ Franciscans International, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, paras. 9-11.
- ⁷⁴ Franciscans International, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, para. 22
- ⁷⁵ Franciscans International, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, para. 2.
- ⁷⁶ World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008, p.5.
- ⁷⁷ Association des Femmes Juristes du Bénin, Cotonou, Bénin, UPR submission, February 2008, p.5.

- - - - -